

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح وهو الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين و الزركشي - : ظاهر قول أصحابنا : المنع وقدمه في الفروع و الرعاية .

قال الشيخ تقي الدين : جوزه طائفة قليلة ونقل ابن هانء : يصح فيكون على النصف من صلاة القاعد واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن وجزم به في نظم نهاية ابن رزين وأطلقهما ابن تميم و الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وجزم به في الرعايتين و الإفادات وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور وغالب من ذكر المسألة أطلق . فعلى القول بالصحة : هل يومء أو يسجد ؟ على وجهين وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفائق و الفروع و ابن تميم و الحواشي و النكت